

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسنة ١٩٢٧ بـتنظيم السـلطة فـيـها يـخـصـ بالـمعـاهـدـ الـديـنـيـةـ وـبـعـيـنـ الرـؤـسـاءـ الـديـنـيـنـ ،ـ وـبـالـسـائـلـ الـخـاصـةـ بـالـأـدـيـانـ الـمـسـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ :

قررت :

مادة ١ = التـوـجـيـعـ لـطـائـةـ الـأـبـاطـ الـأـرـثـوذـوكـسـ كـلـ بـإـقـامـةـ كـيـسـةـ الـسـيـدةـ الـعـذـراـءـ بـمـدـيـنـةـ قـاـيـدـةـ فـيـاـ ،ـ عـلـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـمـوـضـعـ بـالـوـمـعـ الـمـرـاقـقـ .

مادة ٢ = يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ :

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٢٩٣ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسنة ١٩٢٧ بـتنظيم السـلـطةـ فـيـها يـخـصـ بالـمعـاهـدـ الـديـنـيـةـ وـبـعـيـنـ الرـؤـسـاءـ الـديـنـيـنـ ،ـ وـبـالـسـائـلـ الـخـاصـةـ بـالـأـدـيـانـ الـمـسـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ :

قررت :

مادة ١ = التـوـجـيـعـ لـطـائـةـ الـأـبـاطـ الـأـرـثـوذـوكـسـ كـلـ بـإـقـامـةـ كـيـسـةـ طـوـفـيـةـ زـوـرـ قـرـكـشـينـ التـكـوـنـ عـاـفـظـةـ الـتـزـيـنـ ،ـ عـلـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـمـوـضـعـ بـالـرـسـمـ الـمـرـاقـقـ .

مادة ٢ = يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ :

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٢٩٣ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسنة ١٩٢٧ بـتنظيم السـلـطةـ فـيـها يـخـصـ بالـمعـاهـدـ الـديـنـيـةـ وـبـعـيـنـ الرـؤـسـاءـ الـديـنـيـنـ ،ـ وـبـالـسـائـلـ الـخـاصـةـ بـالـأـدـيـانـ الـمـسـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ :

قررت :

مادة ١ = التـوـجـيـعـ لـطـائـةـ الـأـبـاطـ الـأـرـثـوذـوكـسـ كـلـ بـإـقـامـةـ كـيـسـةـ الـأـبـاـأـنـطـوـنـيوـسـ بـعـرـ الـمـدـيـدـ قـرـبـ نـادـيـ الشـمـسـ حـافـظـةـ الـقـاهـرـةـ ،ـ عـلـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـمـوـضـعـ بـالـرـسـمـ الـمـرـاقـقـ .

مادة ٢ = يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ :

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٢٩٣ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ١٥ لـسنة ١٩٢٧ بـتنظيم السـلـطةـ فـيـها يـخـصـ بالـمعـاهـدـ الـديـنـيـةـ وـبـعـيـنـ الرـؤـسـاءـ الـديـنـيـنـ ،ـ وـبـالـسـائـلـ الـخـاصـةـ بـالـأـدـيـانـ الـمـسـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٤٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ :

قررت :

مادة ١ = التـوـجـيـعـ لـطـائـةـ الـأـبـاطـ الـأـرـثـوذـوكـسـ كـلـ بـإـقـامـةـ كـيـسـةـ طـوـفـيـةـ زـوـرـ قـرـكـشـينـ التـكـوـنـ عـاـفـظـةـ الـتـزـيـنـ ،ـ عـلـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـمـوـضـعـ بـالـرـسـمـ الـمـرـاقـقـ .

مادة ٢ = يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ :

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٢٩٣ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات